

القراض استحق العامل اجرة المثل وان علم الفساد الا فيما اذا قال المالك والرجح
كله لي **قوله** ان لا يقدر القراض يجوز ما يتكرر بالفعل او المفعول والمواد ان
لا يشتمل العقد على ذكر مدة **قوله** فارضت سنة هو شامل لما اذا اطلقها
او سعه التصرف بغيرها او البيع والشراء وسوا ذلك متصلا ولا وسوا
قدم لفظ السنة اراخه نعم ان قال قارضتك ولا تشترى بعد سنة صح هكذا
يجب ان يفهم هذا الجمل كما تراه فيما كتبناه على المنهاج وغيره وما في شرح
شيخنا وغيره مما يخالف ذلك غير مستقيم الفهم **قوله** وان لا يعلق
هو معلوم من عدم التاقبت بالادنى لا اعتبار التاقبت في نحو المساقاة وتكليفه
في تعليق العقد وسئله التصرف بخلاف الوكالة وعلمنا تقدم جواز تقدير
المالك والعامل او هما سرا يتلوى المال او لا تساوي للشرط لكل عامل ولا
وان تصرف العامل كتصرف الوكيل في كل منهما الرد بالعبث عند فقد مصلحة
الابقاء ولا يعامل العامل المالك ولا يكمله في ماله ولا ما زونه ولا يموت نفسه
منه وعليه فخل ما يعتاد **قوله** والقراض مائة فيقبل قول العامل في الرد على
المالك وفي تلف مال او بعضه على تفصيل الودعية وفي تقدير الرجح ونحوه
وغير ذلك كثيرا له ولو ارجح او للقراض ولو خاسر **قوله** لا يعرف وان
اي تصرف او مخالفة في شيء مما وجب عليه فيقبل لو ادعى محرمه **قوله** ولا
حصل الرجح اي ناسي عن تصرف العامل بخلاف نحو شربة وولد ووصف في
كسب وغيرها من الزاير العينية فهي للمالك نعم المهر الواحد شرط العامل
من الرجح فراجع **قوله** وخسره يستب رخص او عيب جارية مثلا او تلف
بأفة سماوية بعد تصرف العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف
عاد ما بقي **قوله** جبر الخسره المذكور بالرجح المحاصل بعده نعم لا يجبر خسره

ما اخذه

ما اخذه المالك بعده فلو كان للمالك مائة وخسره عشرين فاخذ المالك عشرين
تبعها خسرها وهو خمسة ربح العشرين فلو ربح بعد ذلك لم يجز
فاذا علم المالك ان ثمانين فالحسنة الزائرة على الحسنة والسبعين الباقية تقسم
بينهما على حسب المشروط ولو اخذ المالك بعض المال بعد الرجح بغير ربحه
ويستقر للعامل منه ما شرط له ولا يجبر به الخسره ان بعد الرجح بغير ربحه
عشرين واخذ المالك عشرين فنسب منها فهو ثلاثة وثلاثون من الرجح لانه
سدين مجموعها **قوله** واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين هذا علم
مما مر من انه كالوكالة فيفسخ مما تفسخ به وحسب ذلك للعامل رد رأس
المال الى مثله وان اطله السلطان فان رضى المالك بعد الرد لم يلزم للعامل
الرد ويستقر للعامل ما شرط له بالقسمه لا بالتظهير ولا اختلافا في قدر
الشرط فمما القار وجه لاجرة المثل **فصل** في احكام المساقاة المشاهير
للقراض فيما حقيقه وحكمه ومعنى ذلك كانت عدة اركانها ستة كعدته
وهي مالك وعامل وعمل ومورد ومثرو وصيغة وكلها تعلم مما يأتي **قوله**
من التسقي بفتح السين ويسكن القاف لاحتمالها اليه غالباً او بكسر
القاف وهو صغار النخل لانه مورد **قوله** وشرا عا دنع الخ اي بصيغة
فمن خز منه جميع اركانها **قوله** جائزة من الجواز يعني الصحة المقابلة لبطالان
قوله على شئني فقط اي صحتها مقيد بها وما بعدهما مجرور بالجرن على
صنيع المص او على اليد اية من مجروره المقدر على صنع السارح **قوله** النخل
ولو ذكر او هو افضل من الكرم على الصحيح وهو من فضلة طيبة آدم
كما في الحديث فوصف بعامتنا وهو مشبه بالثوب يشرب برأسه ويموت
بقطعه وينتفع بجميع اجزائه **قوله** والكرم وهو العنب وتسميه بالكرم مكرره